

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات  
من صنف أقلام الرصاص المصدرة من أو ذات منشأ  
الهند - أندونيسيا - تايلاند - تايوان

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية :  
وعلى توصية اللجنة الاستشارية :  
وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرارات

(المادة الأولى)

تخصيص الواردات من صنف أقلام الرصاص المصدرة من أو ذات منشأ الهند -  
أندونيسيا - تايلاند - تايوان والتي تندرج تحت البند الجمركي ١٠.٩٦ لرسوم  
مكافحة إغراق نهائية وفقاً للقيمة الموضحة قرین كل دولة كما يلى :

### مقدار رسوم مكافحة الإغراق النهائية

(دولار أمريكي / قارورة)

مقدار الإغراق	الدولة
١,٧	الهند
٣,٧	أندونيسيا
١,٧	تايلاند
١,٥	تايوان

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ٢١٠٠/٢١٠٠ . بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المشار إليه لمدة خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/١/٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد